

الأخيرة ثم في الركعة الأخيرة ويسلم فقال
لها **حسنت** فأخبرني عن ما لا يجوز بيع
بعضه لبعض مما كل قالت له أتني ذلك
حديث عن شافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهم عن بيع المنزك
بكيل **وقال** مالك لا يباع التين الرطب
بالتين اليابس ولا اللبن بالزبد ولا الزيت
بالزيتون ولا القمح بالقمح ولا الشعير
بالشعير **وقال** الإمام الشافعي الأبياع ذلك
لا يبدأ بيد لأن القاعرة عنده إذا بيع ربوي
بجسده اشترط فيه ثلاثة شروط أحلوه
المائة والثقة قبل التفريق وإذا بيع
الربوي بغير جسده اشترط فيه شرطين

أحد

أحلو والتقاء بضع قبل التفريق **فلم** سمع الفقيه
كلامه علم أنها حافظة لبيبة قائمة باب
الفقه والسنة فقال في نفسه لا بد أن
أحتال عليها بحيلة لعلي غلبها فقالي يا صبي
ما تفسير الوضوء في اللغة وما تفسير الغسل
والصلاة والركوة والحج واجهادوا اشتقاق
الفاظهم قالت أيها الفقيه الوضوء في اللغة
هو النظافة وسمي الوضوء وضوا لأنه مشتق
من الوضات وهي النظافة لأن المتوضي
يناجي ربه سبحانه **وتعالى** ويقف بين يديه
وأما الصلاة في اللغة فعناها الدعاء **فقال**
الله تعالى وصل عليهم إن صلوئك سكن لهم
وإنما سميت صلاة لما فيها من الدعاء